



الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

الذكوان البيض



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ ايلول ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الزَّكَاةُ الْبَيْضَاءُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر

أ.د. جمال شلي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى، فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات اخضعين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط .

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدراسات فِي دِيوانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

محتوى العدد (١٦) المجلد الثامن

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التوحيد في أدعية الإمام علي (عليه السلام) دليل النظام وبرهان الإمكان والحدوث أنموذجاً	الباحث أمجد حمزة وحيد أ.د. ياسين حسين علوان	٨
٢	الرواة الذين قال عنهم ابن خزيمة في صحيحه: لا أعرفه بعدالة ولا جرح «دراسة مقارنة»	م.م. رنا مزاحم كامل محمد	١٨
٣	تحليل جغرافي لمؤشرات التركيب العمري والنوعي لسكان محافظة البصرة حسب تقديرات السكان عام ٢٠٢٣	أ.م. عبد الجليل عبد الوهاب م.م. سهاد جمال جهاد	٣٤
٤	فاعلية استراتيجية TBL في اكتساب المهارات الفنية لدى طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة المنظور	م.م. رواء مسعود إبراهيم م.م. زينب حسين شاكر	٤٨
٥	كفاءة الخدمات الصحية في مدينة الفلوجة وأثرها على السكان	م.م. حسام الدين خليل فزع	٦٢
٦	مخطوط القانون الواضح في علم الببيرة دراسة وصفية تحليلية	د.م. زهير عبد زيد شمخي أ.د. رائد امير عبدالله	٧٤
٧	إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق	م.م. عبدالله عمر احمد	٩٢
٨	نصر بين مطرقة الاستعمار الأوربي وسندان المشروع الملاحى	م.م. علي مصدق حسن سالم	١٠٤
٩	التفكير التنبؤي وعلاقته بالكفاءة الذاتية المدركة في مادة الرياضيات لدى طلاب المرحلة المتوسطة	م.م. فوز هاشم محسن	١١٤
١٠	إيران والحرب الباردة الموقف الإيراني بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (١٩٤٥-١٩٧٩م)	م.م. زهرة جابر شاهر	١٣٢
١١	الأحاديث الواردة في فضل سورة الفاتحة في الكتب الستة دراسة وتحليلاً	أ.م.د. سعد صبار صالح	١٤٨
١٢	التحول التأويلي عند الرازي: من النجدل إلى الروحية	م.م. د. سعد نصيف محمد	١٦٢
١٣	أثر استراتيجية التعلم المعكوس التكميلي في تنمية المرونة المعرفية لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة الاحياء	م.م. هند عبد العزيز صالح	١٧٦
١٤	الشخصية الناضجة لدى طلبة جامعة سومر	م.م. أمجد هاشم عبد السادة	١٩٠
١٥	السلطة التنفيذية وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م	الباحثة: هيام فاضل نعمة الباحثة: ريم عبد صحن جاسم م.م. علي فاضل نعمة	٢٠٢
١٦	The Impact of Technological Tools on English Language Learning in Iraqi Secondary Schools	Assist. Lect: Mazin Jawad Aqeeli, Assist. Lect: Ali Sahib Shather	٢١٦
١٧	التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء	الدكتور محمد صادق الباحث: محمد حسن طعيمة	٢٣٢
١٨	معرفة شروط التجديد في علم الكلام الجديد للسيد محمد باقر الصدر	الباحث محمد شائق محمد عبد الله أ.د. ثائر إبراهيم خضير	٢٥٠
١٩	فاعلية استراتيجية التعلم التشاركي في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط لمادة علم الاحياء	الباحث: محمد محسن أمين محمد أ.م.د. عزيز محمد علي أ.د. مثنى محمد جاسم	٢٥٨
٢٠	التكرار الصرفي في ديوان الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)	أ.م.د. علياء نصرت حسن	٢٧٦
٢١	العنف غير اللفظي ضد الأطفال في الرواية العراقية بعد ٢٠٠٣م	الباحثة: ورد منصور مسك أ.د. أحمد عبد الرزاق ناصر	٢٨٦
٢٢	العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف عند ابن جني وما يرادفه عند المحذلين «مقال مراجعة»	م.م. حوراء أحمد عبود	٢٩٨
٢٣	الغربة في شعر البحتري	م.م. د. ثامر ناصر علي حسن	٣٠٤
٢٤	العمق الدلالي لدى السيد موسى الصدر في كتاب دراسات للحياة	م.م. سالم رحيم معله	٣٢٠
٢٥	Using Augmented Reality Tools in Teaching Idiomatic Expressions in English: A Quasi-Experimental Study	Assistant Lecturer: Zaidoun Hussein Karim	٣٣٢

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذِّكْرُ الْبَيْضُ

إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق

م.م عبد الله عمر احمد
جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المستخلص:

في العراق، تُعد الإجراءات أمام القضاء الإداري جزءاً أساسياً من النظام القضائي، إذ تُمكن الأفراد من الطعن في القرارات والإجراءات الإدارية التي يُعتقد أنها تنتهك القانون أو تُخس بحقوقهم. ويختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات القائمة بين الأفراد والجهات الإدارية، سواء تعلقت هذه النزاعات بقرارات إدارية فردية أو بإجراءات تنظيمية عامة تصدرها مؤسسات الدولة. عند بدء الدعوى، يتعين على المدعي تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية المختصة، حيث تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بالقرارات أو الإجراءات الإدارية، كالعقوبات الإدارية، ومنح أو سحب التراخيص، أو أي تدابير حكومية أخرى قد تلحق ضرراً بالفرد. ويجب على المدعي دعم دعواه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للإطار القانوني المعمول به. تُقيّم المحكمة الإدارية القضية المعروضة عليها، وفي حال عدم رضا أحد الطرفين عن الحكم الصادر، يجوز له تقديم طعن لإلغاء القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية. تجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف تقتصر في نظرها على الجوانب القانونية، دون إعادة النظر في الوقائع. يهدف هذا النظام إلى ضمان تحقيق العدالة الإدارية، وحماية الأفراد من تعسف السلطة الإدارية أو إساءة استعمال السلطة في عملية اتخاذ القرار.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات، التقاضي، القضاء الإداري، العراق.

Abstract:

In Iraq, procedures before the administrative judiciary constitute a fundamental component of the judicial system, as they enable individuals to challenge administrative decisions and actions that are believed to violate the law or infringe upon their rights. The administrative judiciary is competent to adjudicate disputes between individuals and administrative authorities, whether these disputes pertain to individual administrative decisions or general regulatory measures issued by state institutions. At the outset of the case, the plaintiff must submit a petition to the competent administrative court. This court adjudicates matters concerning administrative actions or decisions, such as administrative sanctions, the issuance or revocation of licenses, or other governmental measures that may adversely affect the individual. The plaintiff is required to support their claims with appropriate documentation in accordance with the applicable legal framework. The administrative court evaluates the case, and if either party is dissatisfied with the ruling, they may appeal the decision before the administrative appellate court. It is important to note that the appellate court examines only the legal aspects of the case and does not re-assess the factual circumstances. The primary objective of this system is to ensure administrative justice and to safeguard individuals from arbitrariness or abuse of power by administrative authorities in the decision-making process.

Keywords: Procedures, Litigation, Administrative Judiciary, Iraq.

المقدمة:

القضاء الإداري هو أحد الفروع المهمة في النظام القضائي، حيث يختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطات الإدارية. ويهدف إلى حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وتجاوزاتها. في العراق، يمثل القضاء الإداري آلية أساسية لضمان الشفافية والمساواة في تعاملات الدولة مع المواطنين، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية التي تؤثر في حقوقهم ومصالحهم.

تستند إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق إلى مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم كيفية رفع الدعوى، والنظر فيها، والطعون التي يمكن أن تقدم ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية. يتسم هذا النوع من القضاء بطابع خاص، حيث يضمن للفرد التظلم من القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية، سواء كانت تتعلق بتراخيص، أو مخالفات، أو أي إجراء إداري آخر يراه الفرد غير قانوني أو مجحفاً. من خلال هذا النظام القضائي، تضمن الدولة للمعاملين فيها والمواطنين بشكل عام أن يتم التعامل معهم وفقاً للقانون، وأن يتم حماية حقوقهم من أي قرارات تعسفية قد تصدر من الإدارة.

أولاً: أهمية البحث

يتمثل أهمية البحث في أن القضاء الإداري يعد جزءاً أساسياً في النظام القانوني في أي دولة، حيث يعمل على حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وتجاوزاتها. في العراق، يعتبر البحث في إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ذا أهمية كبيرة، خاصة في ظل تطور النظام القضائي والإداري في البلاد. فهذه كيفية عمل هذا النظام يساهم في تحسين العدالة الإدارية ويعزز من الثقة في الجهاز القضائي. كما يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في المحاكم الإدارية، مما يساعد الأفراد على التكيف مع النظام القانوني والتقاضي بشكل أكثر فاعلية.

ثانياً: أهداف البحث

١. دراسة شاملة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق.
٢. تحليل المراحل القانونية التي يجب اتباعها عند رفع دعوى إدارية.
٣. تسليط الضوء على التحديات العملية التي قد يواجهها الأفراد في القضايا الإدارية.
٤. استعراض السبل الممكنة لتحسين النظام القضائي الإداري بما يضمن تحقيق العدالة.
٥. تحقيق فهم أعمق للآليات القانونية التي تُدار من خلالها قضايا المنازعات الإدارية.
٦. اقتراح سبل لتعزيز فعالية القضاء الإداري وزيادة كفاءته في العراق.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحديات التي قد يواجهها الأفراد خلال إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق، مثل تعقيد الإجراءات القانونية، أو قلة الوعي لدى الأفراد بحقوقهم وسبل الطعن في القرارات الإدارية. كما تظهر المشكلة في بعض الأحيان في طول مدة التقاضي أو نقص الكفاءة في التعامل مع القضايا الإدارية. هذه المشاكل قد تؤثر سلباً على فاعلية القضاء الإداري في ضمان حقوق الأفراد ومحاسبة الإدارة في حال تجاوزها للقانون. يهدف البحث إلى فهم هذه التحديات ومعالجتها بما يخدم تحقيق العدالة الإدارية.

رابعاً: هيكلية البحث

يتألف البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: المفاهيم العامة للبحث وتضمن مطلبين: المطلب الأول: مفهوم التقاضي وقد تضمن معنى التقاضي لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني القضاء الإداري من حيث المفهوم والنشأة والتطور في العراق أما المبحث الثاني إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية (الصفة، المصلحة، الميعاد). و المطلب الثاني: إجراءات تقديم العريضة ومرفقاتها وإجراءات التبليغ. والمبحث الثالث: مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية المطلب الأول: جلسات المحاكمة وسير الدعوى المطلب الثاني: وسائل الإثبات أمام

المبحث الرابع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق وتضمن مطلبين المطلب الأول: الطعن و المطلب الثاني: إلغاء أو تعديل أو المصادقة على الأمر أو القرار المطعون فيه أو الحكم بالتعويض

المبحث الأول: المفاهيم العامة للمبحث

سنتناول في هذا المبحث مفهوم التقاضي وتعريفه في اللغة والاصطلاح والقانون وماهية إجراءاته من خلال المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول القضاء الإداري من حيث المفهوم والنشأة والتطور في العراق وكمايلي:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي

أولاً: تعريف التقاضي لغة

التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت ... والتقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس (ابن منظور، ص ١٨٦)، وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض، لأنه تفاعل من قضى يقال: تقاضيت ديني واقتضيت بمعنى أخذته (الزبيدي، ص ٨٥٥)، ويقال: تقاضيته حقي فقاضيته أي تجازيته فجزأه، وبذا يكون التقاضي لفظاً مأخوذاً عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاءً وتقاضياً، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما (ابن منظور، ص ١٨٦).

التقاضي في الاصطلاح يشير إلى عملية طلب الحقوق أو الدفاع عنها أمام الجهات القضائية المختصة. وهو إجراء قانوني يتم من خلاله رفع دعوى قضائية بهدف الفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر وفقاً للقوانين المعمول بها (القاضي، ص ٢٠١٠، ص ٥٧).

في القانون، التقاضي هو الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق العدالة وحماية الحقوق، ويشمل سلسلة من الإجراءات تبدأ بتقديم الدعوى أمام المحكمة، ثم النظر فيها من قبل القاضي، والاستماع إلى أطراف النزاع وشهودهم، وتقديم الأدلة والمرافعات، وانتهاءً بصدور الحكم القضائي. التقاضي يعد جزءاً أساسياً من النظام القانوني، ويهدف إلى ضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف بين الأطراف المتنازعة (عصمت، ص ٢٠١٣، ص ٩٥).

في القانون العراقي، لا يوجد تعريف محدد للتقاضي في النصوص القانونية ذات الصلة، سواء في القانون الإداري أو القوانين الأخرى. لكن يمكن فهم مفهوم التقاضي من خلال النصوص التي تنظم الإجراءات القضائية، مثل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وقوانين أخرى ذات صلة بالقضاء الإداري (الاعرجي، ص ٢٠١٢، ص ٢٥٢). في سياق القانون العراقي، التقاضي يشير إلى ممارسة الأطراف لحقهم القانوني في اللجوء إلى القضاء بهدف الفصل في نزاعاتهم، سواء كانت تتعلق بحقوق مدنية أو قضايا إدارية أو جنائية. القضاء الإداري في العراق ينظم التعامل مع القرارات الإدارية والطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري، استناداً إلى المبادئ العامة في حماية حقوق الأفراد ومبدأ المشروعية (الطماوي، ١٩٨٦، ص ٢٢٣).

إذن، التقاضي في القانون العراقي يمكن فهمه كآلية يقرها النظام القانوني لتمكين الأفراد والجهات من الوصول إلى العدالة والمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء وفقاً للإجراءات التي حددها القانون.

المطلب الثاني: القضاء الإداري في العراق

القضاء الإداري هو النظام القانوني الذي ينظم النزاعات والاختلافات التي تنشأ فيما يتعلق بالقرارات والأعمال الإدارية. يتميز القضاء الإداري بأنه يتخصص في التعامل مع النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمواطنين أو بين الإدارات الحكومية نفسها، وظيفة القضاء الإداري هي التأكد من احترام السلطات الإدارية للقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها (جمال الدين، ١٩٩١، ص ٨).

يعمل القضاء الإداري على فحص ومراجعة القرارات الإدارية للتحقق من صحتها وشرعيتها، وفي حالة وجود تجاوزات أو ظلم في القرارات، يتخذ القاضي الإداري إجراءات تصحيحية أو يلغي القرار بناءً على القوانين والمبادئ القانونية، تعتبر القضاء الإداري سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية، ويتم تشكيلها من خلال إنشاء

محاكم وهيئات قضائية خاصة للنظر في القضايا الإدارية. يتم اختيار القضاة الإداريين بناءً على المؤهلات القانونية والخبرة، ويتم تطبيق مبادئ العدالة والمساواة واستقلالية القضاء في إجراءات المحاكمة، يتعامل القضاء الإداري مع النزاعات التي تشمل قرارات الإدارة في المجالات المختلفة مثل الضرائب، والتراخيص، والتعليم، والبيئة، والخدمات العامة، وغيرها. يهدف القضاء الإداري إلى ضمان حقوق المواطنين وتوفير آلية لمعالجة الشكاوى وحماية القانونية والشرعية في الإدارة العامة، ولعلنا لا نبالغ عند القول أن فقه القانون عامة لم يختلف في فرع من فروع القانون بقدر اختلافه حول القانون الإداري هذا الاختلاف الذي نجم عنه ظهور مفهوم واسع للقانون الإداري وآخر في وضي (خليل، ١٩٨٢، ص ٥١٧).

يمكن تعريف القانون الإداري من هذه الزاوية على أنه «مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وأموالها وما يثيره هذا النشاط من منازعات» (الطماوي، ١٩٩٦، ص ٢٥). والقانون الإداري إذا نظرنا إليه من الجانب الوصفي والعضوي أو الهيكلي نجد في كل دولة على اختلاف توجهاتها وأنماط تسييرها. فكل دولة لها جهازها الإداري الذي يخضع دون شك لقواعد القانون، سواء من حيث التنظيم والنشاط والأموال والرقابة وضبط المنازعات وغيرها من المسائل، ففي البلاد الأنجلو سكسونية يخضع نشاط الإدارة لذات القواعد التي تحكم نشاط الأفراد والهيئات الخاصة، وهذا يعني أن الإدارة تخضع لقواعد القانون الخاص (المدني والتجاري)، وإذا نتج عن هذه العلاقة منازعة خضعت لذات القواعد والإجراءات التي تسري على الأفراد ويفصل فيها أمام نفس الجهة القضائية التي يمثل أمامها كل الأشخاص، لذا فإن الميزة الأساسية في هذه الدول أنها نظرت للقانون ككل نظرة واحدة، فهو لا يختلف بالنظر لطبيعة الشخص (شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص) فالقانون واحد لا يتغير بالنظر لطبيعة الشخص (البرزنجي، ١٩٩٠، ص ١٥٢).

هذا ويجدر التنبيه أن الفقه الإنجليزي ينبذ فكرة القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي على اعتباره أنه من صور تسلط الإدارة. كما أنه يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة أمام القانون، ولبدأ الفصل بين السلطات هذا الأخير الذي يفرض خضوع الإدارة كأفراد تماما لنفس الجهة القضائية، فوحدة القانون في نظرهم هي أكبر ضمان ضد تعسف الإدارة (العبادي، ١٩٩٥، ص ١٥).

ومما يذكر في هذا المجال ما كتبه الفقيه Dicey بخصوص القانون الإداري الفرنسي في مؤلفه مدخل للقانون الدستوري سنة ١٨٣٩ قال: «إن القانون الإداري خطير على الحريات الفردية وإنه لمن رواسب النظام السابق للثورة وإن البلاد الإنجليزية لا ترغب في أن يكون لها مثل هذا النوع من القانون». ويرى بعض الكتاب أن البلاد الإنجليزية وإن كانت قد رفضت فكرة القانون الإداري من حيث المبدأ، إلا أنها بادرت في المدة الأخيرة إلى إنشاء محاكم خاصة عهد لها مهمة البت في منازعات إدارية محددة وهذا ما يدل على مؤشر تبنيها واستقبالها لفكرة القانون الإداري (خليل وعصفور، ١٩٨٥، ص ٢٦٥).

والحقيقة أن هذا المسعى لم يعزز بمساع أخرى ولم يحدث ترسيخه إلى حد الآن، ولقد تبعت دول كثيرة المجترة في توجيهها مثل أستراليا ونيوزيلندا، ودول من العالم الثالث مثل الهند وبعض الدول الإفريقية (الحرف، ١٩٥٦، ص ٣٣٩). وعلى خلاف ذلك رأت دول أخرى وعلى رأسها فرنسا أنه من الضروري التمييز بين القواعد القانونية التي يخضع لها الأفراد وسائر أشخاص القانون الخاص، والقواعد التي تخضع لها الإدارة، وتأسيسا على هذا الاختلاف والتباين في المواقف وجب أن يكون للقانون الإداري مفهوم واسع شامل مطلق وآخر ضيق فني خاص، ويقصد بالمفهوم الواسع للقانون الإداري: «مجموع القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة سواء كان مصدرها القانون الخاص أو القانون العام بل وحتى إن كان مصدرها القانون الخاص وحده»، ويترتب على إعمال هذا المفهوم القول بأن القانون الإداري موجود في كل الدول لأنه لا يتصور وجود دولة دون إدارة عامة (الطماوي، ١٩٩٦، ص ٣٢).

أما الرأي الخاص بنا فإنه يجب أن يكون للقانون الإداري شأن خاص كسائر القوانين الأخرى وإن يكون له النصيب الأكبر لأنه يقضي إلى فض المنازعات الإدارية ولاسيما وكما هو معروف أن الإدارات والموظفين يشكلون البنية



الأساسية للأنظمة، لما كان القضاء الإداري أحد ركائز سيادة القانون وهو الجناح الثاني لمجلس شورى الدولة فلا يمكن لهذا المجلس أن يكون رقيباً على تطبيق الإدارة للقانون إلا من خلال استكمال اختصاصه بضم القضاء الإداري له إضافة إلى اختصاصه الأصلي في تدقيق وتدوين وصياغة مشروعات التشريعات والافتاء والمشورة لذلك اهتم المعنويون بهذا الجانب من خلال إيجاد تشريع باستحداث محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في الطعون المقدمة من الأشخاص ضد القرارات الصادرة عن الموظفين والهيئات الحكومية في الدولة، يمكن تعريف المحاكم الإدارية بأنها المحاكم المختصة بنظر المنازعات الإدارية ولم يتطرق الفقه إلى تعريف محكمة القضاء الإداري وفي التعاريف القضائية فيمكن تعريفها بأنها سلطة تمارس هذه المحكمة اختصاصاً مهماً يتناول الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية فردية كانت أو تنظيمية متى ما لم يحدد لمشرع مرجعاً للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن (راضي، ٢٠١٠، ص ١٢).

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري

إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري في العراق تمثل حجر الأساس في الوصول إلى الحماية القضائية للحقوق التي تمسها قرارات إدارية، حيث تبدأ بتقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة، وفقاً لما نص عليه قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل. يشترط لقبول الدعوى الإدارية توافر عدة شروط جوهرية، أبرزها الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى احترام الميعاد القانوني لرفع الدعوى، والذي حدد بـ (٦٠ يوماً) من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري أو العلم به علماً يقينياً، وفق المادة (٧/ثالثاً) من القانون المذكور (قانون ١٩٧٩، مواد ٦٥-٨). يجب أن تتضمن عريضة الدعوى بيانات جوهرية مثل اسم المدعي والمدعى عليه، موضوع الدعوى، والوقائع القانونية، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة، وتُرفق بنسخ بعدد أطراف الدعوى، وتودع لدى قلم المحكمة الإدارية المختصة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكاني الجهة الإدارية مصدر القرار. وبعد تسجيل الدعوى، تكلف المحكمة الخصم الإداري بتقديم جوابه خلال مدة محددة، لتبدأ بعد ذلك مراحل نظر الدعوى من حيث التحقيق والجلسات والمرافعة وصولاً إلى إصدار الحكم. إن هذه الإجراءات تهدف إلى تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، وتوفير الضمانات القانونية لمقاضاة الإدارة عند تعسفها أو مخالفتها للقانون (عبد الحميد، محمد، ٢٠٠٨، ص ١٧٥-١٨٥).

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية

يُعد شرط الصفة أحد الشروط الأساسية لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق، ويُقصد به أن يكون المدعي هو الشخص الذي يمس القرار الإداري المطعون فيه بشكل مباشر وشخصي، أي أن تكون له علاقة قانونية تربطه بالموضوع محل النزاع. فلا تقبل الدعوى إذا رفعها شخص لا علاقة له بالقرار، أو لم يتضرر منه بشكل مباشر، حتى وإن كانت لديه مصلحة في الموضوع. وتُعد الصفة شرطاً من النظام العام، مما يعني أن المحكمة تُثبته من تلقاء نفسها، وإذا ثبت عدم توافره فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً دون النظر في موضوعها. ويستند شرط الصفة إلى مبدأ تخصيص الخصومة، الذي يهدف إلى منع الدعاوى الكيدية أو التي تُرفع من أشخاص لا شأن لهم بالنزاع الإداري (عبد المحسن و علي، ٢٠١٦، ص ١٠٠).

يُعد شرط المصلحة من أهم الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق، إذ لا دعوى بدون مصلحة. ويُقصد بالمصلحة أن يكون للمدعي منفعة قانونية، شخصية، ومباشرة، وحالة أو محتملة، من رفع الدعوى. ويجب أن تكون المصلحة مرتبطة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو تعديله أو التعويض عنه، فإذا لم يكن هناك ضرر حقيقي أو محتمل من القرار فلا تقبل الدعوى. وتُعد المصلحة كذلك من النظام العام، مما يسمح للمحكمة بإثارة هذا الشرط من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ومن الجدير بالذكر أن المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، ولكن يجب أن تكون قانونية، أي يحميها القانون، وليس مجرد اهتمام شخصي أو أخلاقي (كاظم، ٢٠١٢، ص ٩١).

شرط الميعاد يُعد من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق، إذ يجب على المدعي أن يرفع دعواه خلال مدة قانونية محددة تبدأ من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار الإداري المطعون فيه. والغاية من هذا الشرط هي تحقيق الاستقرار القانوني والإداري، ومنع المنازعات من البقاء مفتوحة إلى أجل غير مسمى.

وقد حدد قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) في المادة (٧/رابعاً) أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية هو ٦٠ يوماً من تاريخ التبليغ أو العلم اليقيني بالقرار. ويترتب على فوات هذا الميعاد دون اتخاذ إجراء قانوني سقوط الحق في الطعن، وبالتالي عدم قبول الدعوى شكلاً. ويُعد شرط الميعاد من النظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للجهة الإدارية الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ولا يقبل الطعن خارج الميعاد إلا إذا قام عذر مشروع حال دون التقدم ضمن المهلة القانونية، كالقوة القاهرة أو ظروف خارجة عن إرادة المدعي (الحسين، ٢٠١٦، ص ١٠٨).

المطلب الثاني: إجراءات تقديم العريضة ومرفقاتها وإجراءات التبليغ.

تُمر إجراءات تقديم عريضة الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق بعدة مراحل مهمة تبدأ بتقديم العريضة التحريرية إلى المحكمة المختصة، وتُشترط فيها بيانات أساسية مثل اسم المدعي والمدعى عليه، وعنوان كل منهما، وموضوع الدعوى، والوقائع، والأسانيد القانونية التي يستند إليها المدعي، بالإضافة إلى طلباته بشكل واضح. ويُرفق مع العريضة عادة نسخ من القرار الإداري المطعون فيه (إن وجد)، والمستندات الثبوتية ذات العلاقة، ووصل يثبت دفع الرسوم القضائية المقررة وفقاً للقانون. بعد تسجيل العريضة، تبدأ المحكمة باتخاذ إجراءات التبليغ، حيث يُبلغ المدعى عليه (الجهة الإدارية) بنسخة من العريضة ومرفقاتها بموجب تبليغ رسمي يتم بواسطة مأمور تبليغ المحكمة أو البريد الرسمي، ويُعد التبليغ خطوة جوهرية في الدعوى، إذ يُحتسب منها ميعاد الحضور والرد، وتتحقق بها ضمانات الدفاع وتكافؤ الفرص بين الطرفين. وتُنح الجهة المدعى عليها مهلة للرد وتقديم دفعاتها ومستنداتها، ثم تُشرع المحكمة في نظر الدعوى بعد اكتمال التبليغات أصولياً (الحسين، ٢٠١٦، ص ١١٢).

المبحث الثالث: مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية

سوف يتم التطرق في هذا المحور إلى مراحل نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية، والتي تبدأ بعد اكتمال إجراءات تقديم العريضة والتبليغ، حيث تُحدد المحكمة أولى جلسات المحاكمة، ويتم تبادل اللوائح والمذكرات بين الخصوم، ويُمنح كل طرف فرصة لتقديم دفعاته وملاحظاته. ثم تنتقل الدعوى إلى مرحلة سير المحاكمة، حيث تنظر المحكمة في الطلبات والدفع المقدمة، وتناقش الوقائع القانونية والفنية المرتبطة بموضوع الطعن. ويُعد هذا المسار القضائي مهماً لتحقيق العدالة الإدارية. كما سيتم التطرق إلى وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، والتي تشمل الوثائق الرسمية، الشهادات، الخبرة الفنية، والقرائن، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وفقاً لطبيعة المنازعة الإدارية ومتطلبات حسن سير العدا.

المطلب الأول: جلسات المحاكمة وسير الدعوى.

تُعد جلسات المحاكمة في القضاء الإداري من المراحل الجوهرية في نظر الدعوى، إذ تُعقد بعد إتمام تبليغ أطراف الخصومة وتقديم اللوائح والمذكرات، ويُستدعى فيها الخصوم للمثول أمام المحكمة. وتتم إدارة هذه الجلسات من قبل القاضي الإداري الذي يضبط سيرها، ويُفسح المجال لكل طرف لعرض دفعاته وأسانيد. ويتم سير الدعوى الإدارية بطابعه الكتابي، غير أنه لا يُمنع من المرافعة الشفوية عند الحاجة. ويتابع القاضي مجريات الجلسة بتحقيق الدعوى، ويُفسح المجال لتقديم الطلبات والدفع والردود، وتُستكمل إجراءات النظر حتى يقتنع القاضي بكفاية ما قدم من أدلة ودفع. وفي نهاية الجلسات، تُحدد المحكمة موعد النطق بالحكم. وتُنح الجلسات طابعاً مرناً يتناسب مع طبيعة النزاع الإداري، مما يُساعد على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق (نوفل، ٢٠١٩، ص ٨٩).

المطلب الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري.

تشمل وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري مجموعة متنوعة من الأدلة التي تُستخدم لإثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى، حيث لا يقتصر القضاء الإداري على شكل معين للإثبات بل يتمتع بمرونة في قبول الأدلة التي يراها



مناسبة لتحقيق العدالة. من أهم هذه الوسائل الوثائق الرسمية مثل القرارات الإدارية، العقود، والسجلات الرسمية، بالإضافة إلى الشهادات التي يقدمها الشهود المختصون أو المعنيون بالأمر. كما يلجأ القضاء الإداري إلى الخبرة الفنية لتفسير المسائل التقنية التي تتطلب معرفة خاصة، فضلاً عن الاستدلال بالقرائن التي تساعد في كشف الحقيقة. ويُعطي القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه الأدلة، مع مراعاة ظروف كل قضية، لتحقيق مبدأ المساواة والإنصاف في الفصل بين الأطراف (حسن، ٢٠٢٠، ص ١٢٠).

المبحث الرابع: إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق

سنتناول في هذا المبحث إجراءات التقاضي الإداري في العراق من خلال مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: الطعن

تبدأ المحكمة عملها بفحص الطعن من الناحية الشكلية وبناءً على ذلك قد تقرر رد الطعن ابتداءً قبل النظر في موضوعه، ويقع ذلك في فروض متعددة أهمها

الفرع الأول: إقامة الدعوى قبل التظلم

ويحتل هذا الفرع أهمية خاصة في مجال التطبيق في العراق، ذلك إن المشرع العراقي وخلافاً لاتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري، أوجب التظلم قبل إقامة الدعوى الأمر الذي يترتب على تخلفه رد الطعن لتخلف شكلية مهمة في الدعوى (الجرف، ١٩٥٦، ص ٣٣٩).

الفرع الثاني: إذا كانت الدعوى غير مشتملة على أسباب الطعن:

ترد الدعوى بموجب المبادئ العامة في قانون المرافعات المدنية أيضاً إذا لم تشتمل على أسباب الطعن، وتشتمل هذه الأسباب بحسب ما جاء في قانون مجلس الدولة العراقي بما يلي (الطماوي، ص ٣١٢):

أ- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية.
ب- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله أو في الإجراءات أو في محله أو سببه.

ج- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بما ويعد في حكم الأمر أو القرار الذي يجوز الطعن فيه رفض أو امتناع الموظف أو الهيئة عن اتخاذ أمر أو قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانوناً.

الفرع الثالث: وقوع الطعن بعد مضي المدة المحددة للطعن.

ينبغي على الطاعن أن يقدم طعنه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٦٠ يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، وبعد دفع الرسم بداية الطعن وفقاً لأحكام قانون الرسوم العدلية (عبد الوهاب، ٢٠٠٧، ص ٩٦).

المطلب الثاني: إلغاء أو تعديل أو المصادقة على الأمر أو القرار المطعون فيه أو الحكم بالتعويض

إذا فرغ القاضي من بحث الشروط الشكلية للدعوى وتحقق من توافرها، ينتقل لبحث موضوعها المتعلق بالقرار الإداري، وأسباب عدم مشروعيتها التي يثيرها الطاعن، وإزاء ذلك يمتلك القاضي الإداري في العراق القرارات الآتية (الخطيب، ١٩٩١، ص ١٤):

الفرع الأول: إلغاء القرار

تقرر المحكمة إلغاء القرار المطعون فيه إذا ما اقتنعت بصحة الأسباب التي قدمها الطاعن، ويكتسب حكم المحكمة هذا حجية مطلقة على الكافة، كما أنه يترتب التزاماً على عاتق الإدارة بتنفيذ مضمون هذا القرار كما أسلفنا (الطماوي، ١٩٥٦، ص ٣٢).

الفرع الثاني: تعديل القرار المطعون فيه.

تتملك محكمة القضاء الإداري بموجب القانون سلطة تعديل القرار الإداري المطعون فيه، وبدل التطبيق القضائي إن المحكمة وبناءً على ذلك تملك إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع، وبيان الإجراءات الواجب إتباعها وهذا ما نجده يخالف الطبيعة العامة أو المبادئ العامة في سلطة القاضي الإداري في دول القضاء المزدوج فالقاضي الإداري

يوصف بأنه قاضي مشروعية وليس قاضي حق شخصي، وبناءً على ذلك تتحدد سلطته بالفصل في المنازعات في بيان المشروعية من عدمها من دون أن تتعداه إلى بيان الحل المناسب وان القول بذلك يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال الإدارة العامة عن القضاء (القاضي حازم، ٢٠١٠، ص ٥٧).

الفرع الثالث: المصادقة على القرار المطعون فيه

ويقع ذلك إذا ما وجدت المحكمة أن القرار الإداري خال من عيوب المشروعية التي تصيب القرار الإداري، وبعبارة أخرى إذا وجدت المحكمة أن ما أثاره الطاعن من حالات عدم المشروعية لا يستند إلى أساس صحيح (الطماوي، ١٩٥٦، ص ٢٢٣).

الفرع الرابع: الحكم بالتعويض

إلى جانب ما تقدم تمتلك محكمة القضاء الإداري الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي، وهي بذلك تمارس ولاية القضاء الكامل فهي بعد أن تحكم بإلغاء القرار الإداري تحكم بالتعويض، ومما تجب ملاحظته إن ولاية محكمة القضاء الإداري في العراق تقتصر على طلبات التعويض المرفوعة للمحكمة بصفة تبعية لطلبات الإلغاء، إما طلبات التعويض المقدمة بصفة أصلية فلا تختص المحكمة بالنظر فيها بل ينعقد اختصاص القضاء المدني بنظرها (البرزنجي، ص ١٥٢).

في حين إن الأصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية إن يختص القضاء الإداري بنظرها دون غيره سواء رفعت بصفة تبعية لدعوى الإلغاء أو بصفة أصلية حتى بعد انتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء، وهذا ما مسلم به في دول القضاء المزدوج، والحكمة في ذلك تتمثل بالحفاظ على التخصص (العبادي، ١٩٩٥، ص ١٢).

نموذج الفصل في موضوع الدعوى وصيغ الأحكام في القانون العراقي.

تجري التبليغات والمرافعات بين المتقاضين وفقاً لقانون المرافعات المدنية فليس في قانون مجلس الدولة ما ينبي عن وجود قواعد خاصة في هذا الشأن وكذلك فلا تكاد محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين تخرجان في غطاء المحاكمات والجلسات عما جرى عليه القضاء المدني العراقي على الرغم من كون كل منهما يتألف من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس وقد جرت محكمة القضاء الإداري منذ تأسيسها على سنة معينة في حسم الدعاوى تذكر الآن نموذجاً لكيفية الفصل وصيغة الحكم:

(تشكلت المحكمة)

المدعي

المدعى عليه

١- وزير المالية إضافة لوظيفته.

٢- مدير عام الهيئة العامة للضرائب إضافة لوظيفته.

(استعراض الوقائع يبدأ عادة بعبارة) ادعى المدعي ثم بات دور القرار بعد المرافعة الوجيهة العلنية، ويبدأ بعبارة (لدى التدقيق والمداولة وجد إن المدعي يطالب ومن ثم شموله بالقانون ولدى اطلاع المحكمة على قانون ضريبة العقار وجدت إن المادة ٢٠ منه قد بينت مرجعاً للطعن في قرارات فرض الضريبة وحيث إن الفقرة د من ثانياً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المعدل قد حددت اختصاصات هذه المحكمة بالنظر في صحة القرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها وحيث إن القانون (ضريبة العقار قد بين مرجعاً للطعن تكون غير مختصة، وعليه وبالاتفاق تقرر دعوى المدعي)، وفي حكم آخر رددت المحكمة الصيغة ذاتها واختتمت قرارها بالقول و(عليه قرر وبالطلب إلغاء كتاب البنك المركزي العراقي المرقم والمؤرخ والزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بفتح حساب للمدعي اع م).

النتائج:

١. وجود إطار قانوني واضح: يتبين أن النظام القانوني العراقي يوفر أساساً تشريعياً لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، خاصة في ضوء قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.



٢. الاختصاص النوعي للقضاء الإداري: يختص القضاء الإداري في العراق بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجهات الإدارية حول قرارات إدارية ثنائية، وهو ما يعزز مبدأ المشروعية.
٣. تعدد مراحل التقاضي: تمر الدعوى الإدارية بمراحل قانونية منظمة، بدءاً من تقديم العريضة، مروراً بالتدقيق والتحقيق، وانتهاءً بإصدار الحكم، ما يضمن فحصاً قضائياً دقيقاً للقرارات الإدارية المطعون فيها.
٤. قصور في سرعة الفصل: أحد التحديات الملحوظة هو بطء الإجراءات في بعض المحاكم الإدارية نتيجة نقص الكوادر القضائية أو ضعف الدعم الفني.
٥. عدم كفاية الوعي القانوني: ما زال عدد كبير من المواطنين غير مدركين لحقوقهم في الطعن بالقرارات الإدارية، ما يؤثر على فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق.

التوصيات:

١. تعديل التشريعات المنظمة للقضاء الإداري يوصى بإجراء مراجعة شاملة لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، بما يتوافق مع التطورات القانونية الحديثة، ويعزز استقلالية وفعالية القضاء الإداري.
٢. لضمان سهولة الوصول إلى العدالة، يُنصح بفتح فروع دائمة للمحكمة الإدارية في جميع محافظات العراق، لتقليل العبء على المركز وتسهيل إجراءات التقاضي.
٣. ضرورة تنظيم دورات تأهيلية مستمرة للقضاة في مجال القانون الإداري، وخاصة ما يتعلق بمبادئ الرقابة على القرار الإداري، والحقوق الدستورية للفرد.
٤. يُنصح بالتحويل إلى منظومة التقاضي الإلكتروني لتسريع الفصل في الدعاوى، وضمان الشفافية وتقليل التكاليف الإدارية.
٥. ينبغي إطلاق حملات تثقيفية وقانونية عبر وسائل الإعلام ومراكز المساعدة القانونية لزيادة معرفة الأفراد بحقوقهم وطرق الطعن في القرارات الإدارية.
٦. يوصى بتوسيع نطاق قبول الدعاوى الإدارية لتشمل الرقابة على «ملاءمة القرار الإداري» في الحالات التي تمس الحقوق الأساسية، وليس فقط مشروعيته.
٧. التأكيد على فصل القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وضمان أن تكون تعيينات القضاة الإدارية قائمة على الكفاءة والحيادية، لتوفير ضمانات حقيقية للمتقاضين.

الخلاصة:

- في ختام الحديث عن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في العراق، يمكن استخلاص النقاط الآتية:
- يهدف التقاضي أمام القضاء الإداري إلى تحقيق مبدأ المشروعية، حيث تخضع الإدارة العامة لرقابة القضاء، مما يضمن حماية حقوق الأفراد من أي تجاوز أو تعسف.
 - الإجراءات أمام القضاء الإداري تستند إلى قواعد منظمة حددها قانون المرافعات المدنية العراقي وقوانين خاصة، مثل قانون مجلس الدولة، لضمان سير العدالة بشكل منظم.
 - يتميز القضاء الإداري في العراق بخصوصيته، حيث ينظر فقط في الطعون المرتبطة بالقرارات الإدارية وأفعال الإدارة، مما يعكس تخصصه في الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري.
 - يتمتع القاضي الإداري بدور فاعل في تحقيق العدالة، حيث ينظر في مشروعية القرار الإداري ويتحقق من توافقه مع القانون، مع مراعاة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.
 - من خلال توفير آلية قانونية للطعن في القرارات الإدارية، يساهم القضاء الإداري في تعزيز العدالة وضمان عدم تعسف السلطة الإدارية.

المصادر:

١. حازم محمد الشرع: (٢٠١٠). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. دار الثقافة للنشر.
٢. محمد العبادي: (١٩٩٥). قضاء الإلغاء (الطبعة الأولى). مكتبة وزارة الثقافة.

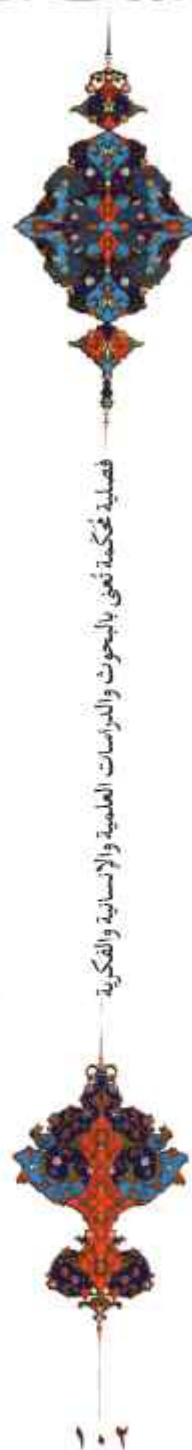
فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



٣. سليمان محمد الطماوي. (١٩٨٦). القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي.
٤. عصمت عبد المجيد بكر. (٢٠١٣). مجلة التشريع والقضاء، العدد ٢، حزيران. دار الكتب والوثائق ببغداد.
٥. فاروق محمد صادق الأعرجي. (٢٠١٢). المحكمة الجنائية الأولية نشاطاً وطبيعتها ونظامها الأساسي. دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر.
٦. محمد رفعت عبد الوهاب. (٢٠٠٧). القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة.
٧. نعمان الخطيب. (١٩٩١). محكمة العدل العليا بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج. مجلة مؤتم للبحوث والدراسات. (٢)٦.
٨. سامي جمال الدين. (١٩٩١). الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء). الإسكندرية.
٩. طعيمة الجرف. (١٩٥٦). شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية. القاهرة.
١٠. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم. (بدون تاريخ). لسان العرب (المجلد ١٥).
١١. محسن خليل. (١٩٨٢). القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارية. دار النهضة العربية.
١٢. الزبيدي. (بدون تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس (المجلد ١ و ٢).
١٣. محمد العبادي. (١٩٩٥). قضاء الإلغاء (الطبعة الأولى). مكتبة وزارة الثقافة.
١٤. طعيمة الجرف. (١٩٥٦). شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية. القاهرة.
١٥. محسن خليل وسعد عصفور. (١٩٧٧). القضاء الإداري.
١٦. ماجد الخلو. (١٩٨٥). القضاء الإداري.
١٧. سليمان محمد الطماوي. (١٩٩٦). القضاء الإداري، قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي.
١٨. عصام البرزنجي. (١٩٩٠). مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي. مجلة العلوم القانونية. (٢-١)٩.
١٩. مازن ليلو راضي. (٢٠١٠). القضاء الإداري. مطبعة جامعة دهوك.
٢٠. مجلس الدولة العراقي. (١٩٧٩). قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المواد (٦-٨).
٢١. عصام محمد عبد الحميد. (٢٠٠٨). القضاء الإداري (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة.
٢٢. جعفر علي عبد الحسين. (٢٠١٦). القضاء الإداري في العراق - دراسة تحليلية مقارنة. بغداد: دار الجامعة الجديدة.
٢٣. زهير كاظم سعد. (٢٠١٢). النظام القانوني للدعوى الإدارية. عمان: دار الحامد.
٢٤. جعفر علي عبد الحسين. (٢٠١٦). القضاء الإداري في العراق - دراسة تحليلية مقارنة. بغداد: دار الجامعة الجديدة.
٢٥. أكرم عبد الله نوفل. (٢٠١٩). القضاء الإداري: نظرياته وإجراءاته. دار النهضة العربية.
٢٦. محمد حسن علي. (٢٠٢٠). الإثبات في القضاء الإداري: دراسة مقارنة. دار الفكر القانوني. ط

المصادر باللغة الانكليزية

1. Hazem Mohammed Al-Shar'ah. (2010). Electronic Litigation and Electronic Courts. Dar Al-Thaqafa Publishing.
2. Mohammed Al-Abadi. (1995). Annulment Judiciary (1st ed.). Ministry of Culture Library.
3. Suleiman Mohammed Al-Tamawi. (1986). Administrative Judiciary - Volume One - Annulment Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
4. Ismat Abdul Majeed Bakr. (2013). Journal of Legislation and Judiciary, Issue 2, June. Baghdad: House of Books and Documents.
5. Farouq Mohammed Sadiq Al-Araji. (2012). The Primary Criminal Court: Its Establishment, Nature, and Basic System. Dar Al-Khulud for Printing and Publishing.
6. Mohammed Rifaat Abdul Wahab. (2007). Administrative Judiciary. Dar Al-





Jamia Al-Jadida.

7. Nouman Al-Khatib. (1991). The Supreme Court of Justice Between the Unified Judiciary System and the Dual Judiciary System. Mutah Journal for Research and Studies, 6(2).
8. Sami Jamal Al-Din. (1991). Administrative Claims and Procedures before the Administrative Judiciary (Annulment Claims). Alexandria.
9. Taima Al-Jurf. (1956). Conditions for Accepting the Case in Administrative Disputes. Cairo.
10. Ibn Manzur Jamal Al-Din Mohammed bin Makram. (n.d.). Lisan Al-Arab (Vol. 15).
11. Mohsen Khalil. (1982). The Lebanese Administrative Judiciary and Its Supervision of Administrative Acts. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
12. Al-Zubaidi. (n.d.). Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos (Vols. 1 & 2).
13. Mohammed Al-Abadi. (1995). Annulment Judiciary (1st ed.). Ministry of Culture Library.
14. Taima Al-Jurf. (1956). Conditions for Accepting the Case in Administrative Disputes. Cairo.
15. Mohsen Khalil and Saad Asfour. (1977). Administrative Judiciary.
16. Majid Al-Hilu. (1985). Administrative Judiciary.
17. Suleiman Mohammed Al-Tamawi. (1996). Administrative Judiciary, Annulment Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
18. Issam Al-Barzanji. (1990). The State Shura Council and the Birth of the Iraqi Administrative Judiciary. Legal Sciences Journal, 9(1-2).
19. Mazin Lilo Radi. (2010). Administrative Judiciary. University of Duhok Press.
20. Iraqi State Council. (1979). State Council Law No. (65) for the year 1979 (Amended), Articles (6-8).
21. Issam Mohammed Abdul Hameed. (2008). Administrative Judiciary (Comparative Study). Amman: Dar Al-Thaqafa.
22. Jaafar Ali Abdul Hussein. (2016). Administrative Judiciary in Iraq – Analytical Comparative Study. Baghdad: Dar Al-Jamia Al-Jadida.
23. Zuhair Kazem Saad. (2012). The Legal System of Administrative Litigation. Amman: Dar Al-Hamed.
24. Jaafar Ali Abdul Hussein. (2016). Administrative Judiciary in Iraq – Analytical Comparative Study. Baghdad: Dar Al-Jamia Al-Jadida.
25. Akram Abdullah Nofal. (2019). Administrative Judiciary: Its Theories and Procedures. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
26. Mohammed Hassan Ali. (2020). Evidence in Administrative Judiciary: Comparative Study. Dar Al-Fikr Al-Qanuni.

فصلية مُحْكَمَة تُعْنَى بِالْبَحْوثِ وَالدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذِّكْرُ البَيْضُ



فصلية مُحْكَمَة تُعْنَى بِالْبَحْوثِ وَالدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٣٤٦

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr., Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon